قرار رقم /٢٢/ت

بموجب القرار رقم /٢٢/ت

تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠

تعدل الفقرة السادسة من المادة الأولى من القرار رقم ١٢٣/ت تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦ بحيث تصبح على النحو التالي :

شروط الحصول على الترخيص :

- يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحصول على الترخيص وفق الشروط التالية :

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي :

١- أن يتقدم طالب الترخيص بطلب خطي إلى مديرية الصحة الحيوانية .

٢- أن يكون حائزاً على إجازة دكتور في الطب البيطري ولديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التشخيص المخبري بموجب وثيقة مصدقة أصولاً من الجهات المختصة أو حاصلاً على شهادة الدبلوم في التشخيص المخبري على الأقل .

٣- أن يكون عربياً سورياً منذ أكثر من خمس سنوات .

٤- أن يكون منتسباً إلى نقابة الأطباء البيطريين وحاصلاً على موافقة فرع النقابة في المحافظة التي يتبع لها المخبر على مزاولة المهنة .

٥- أن يتقدم بصورة مصدقة عن سند التمليك أو وكالة غير قابلة للعزل صادرة عن الكاتب بالعدل مصدقة أصولاً وسارية المفعول أو عقد إيجار مصدق أصولاً من الجهات المختصة للعقار المراد الترخيص عليه أو عقد مشاركة مصدق أصولاً .

٦- أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو بعقوبة تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر .

٧- أن يتقدم بصورة مصدقة عن البطاقة الشخصية أو قيد السجل المدني (إخراج قيد)

٨- أن يتقدم بوثيقة غير عامل .

ب- بالنسبة للشخص الاعتباري :

١- أن يتقدم بطلب خطي إلى مديرية الصحة الحيوانية مرفقاً بصورة مصدقة عن وثيقة تأسيسه .

٢- أن يتقدم بصورة مصدقة عن سند التمليك أو وكالة غير قابلة للعزل سارية المفعول صادرة عن الكاتب بالعدل أو عقد إيجار مصدق أصولاً من الجهات المختصة للعقار المراد الترخيص عليه .

٣- أن يعين مديراً فنياً للمخبر تنطبق عليه كافة الشروط الخاصة بالترخيص للشخص الطبيعي وأن يثبت ذلك في صك تعاقد بين الطرفين مصدق أصولاً من فرع نقابة الأطباء البيطريين في المحافظة التي يتبع لها المخبر .

- تشكل لجنة فنية تضم كلاً من :

- رئيس قسم المخابر البيطرية .
- رئيس قسم الدواجن .
- رئيس قسم الأمراض المشتركة .
- ممثل نقابة الأطباء البيطريين .

- مهمة اللجنة :

إجراء الكشف على المخبر المراد ترخيصه للتأكد من استيفائه الشروط الفنية المطلوبة وتقديم محضر كشف بذلك ورفعه إلى الوزارة لتصديقه أصولاً .